فليلتزم بتحريك الميم لما تقدم وهذا اولى من سكونها فيهما لما يلزم عليه
من جر دعيب سناد التوجيه في البيت وهو اختلاف حركة ما قبل الروي
المعتد بتاقي اي عظم الانجبار النجس واجب في الميت بكون البالغة
في تشديدها بعد وصله لا تنزعنه منه ودعه ان لم يكن بو
ضعه تعدي فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته ولسقوط التعبد عنه
وليعد ان يبرا اي الحي لا تنزعه ولو مع الامن لم من محذور تيمم
فدعه ان لم يكن بوضعه تعدي مصدر تعدي وهو فاعل تكن بناء
على انها تامة اي بان لم يحتج اليه او وجد صالحا غيره والا وجب
عليه نزعه وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم
يمت لحصه نجسا تعدي بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها
بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة
كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه
بل يحرم رعاية لخوف الضرر في الاول ولما تقدم في الثاني وحاصل
مسئلة الجبر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه
وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه
الا ان لم يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم
النجس مكشوفا وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم
ينجس الماء بمروره عليه ولو فعل اكتسابه باللحم والجلد ولا الرطب
اذ لا قاه ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملي ولو حمل مصل من لم يجب
عليه النزع لم تبطل صلاته وقياس المسح البطلان وفرق بان
العظم مع الوصل صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار والوشم هو
غرز الجلد بالابرة او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة
ليزرق او يخضر وجمعه وشوم ووشام مثل بحر وبحور وبحار
فيه فصلوا ما ابدي بضم الهمزة اي ما ابينه فيه قال شيوخنا

بضم

بضم الشين وكسرها احد جموع شيخ ويجمع ايضا على مشايخ بالياء كمعايش
وقيل انه جمع الجمع وعلى مشيوخا بالمد وشيخان كغلمان ومشيخة بفتح
الميم واسكان الشين كمتربة وبكسر الميم ايضا ومشيخا من غير واو وشيخة
كعنبة وباسكان الياء ايضا واشياخ وبصغر شيخ على شييخ بضم الشين
وكسرها وعلى شويخ ايضا كما في القاموس وقد نظمت ذلك فقلت
شيوخ بضم ثم كسر لاول مشايخ مشيوخا شيخان فاعلا
وبالكسر ثم الفتح مشيخة انى وقل مشيخا من غير واو ومحملا
وشيخة بكسر الشين مع فتح يائه واسكانها يا صاح اشياخ تمما
فهذه جموع الشيخ يا ذا وصغرت بضم وكسر في شييخ لتفهما
وجا بقاموس شويخ بقلة وانكر هذا بعض احفظ لتكرما
قال شيخنا الحفني وهذه الجموع كلها شاذة اذ لم تر لفعل وصفا
معتل العين جمعا قياسا كما في الخلاصة وشرحها للاشموني
اذ الوشم حصل اي اذا حصل الوشم لشخص حال الصبا بكسر الصاد
وبالقصر اي الصغر ويرسم بالالف وبالياء كما بينت وجهه في غير
هذا المحل او حصل مع اي عند عذر وقد نزل بجسمه من نحو
عرق اختلج اي تحرك او اكرهوه على الوشم كل ذي جائزة
فلا حرج اي لا اثم على الفاعل فلا يزيلها اي صفة الوشم ولو
تيسر ازالتها فيعذر في ذلك ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره
وتصح طهارته وامامته اما من فعل الوشم برضاه في حال
تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم فانه يمنع ارتفاع
الحدث عن محله لتنجسه والاعذر في بقائه كما اشار اليه بقوله
ولكنها اي صفة الوشم لا تزال فغيرهم اي غير من ذكر ممن سبق كان
تعسف مما خاف منها باحة التيمم ويحتمل ان الضمير راجع الى الازالة
المفهومة من قوله لا يزيلها اي لكن الازالة في غيرهم واجبة ولو
تعسرت ان لم يخف محذور تيمم كما علمت وحيث لم يعذر في بقائها

Copyright © King Saud University